وقال مرة اخرى ليس عليه شي وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض اهل الذمة التي في ارض العرب أبأثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه على امر عمر رضي الله عنه انه يوخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد سئل عن احياء الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شي وذكر اختلاف الفقهاء في مسئلة اشترائه الارض هل يمنع او يضعف عليه العشر وهذا يبين كون المسئلتين عنده واحدة وهو تملك الذمي الارض العشرية سوا كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري فاهل البصرة انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ما ملكه انتقالا او ابتداء وهذا يفيد ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فكذلك يمنعه من احيائها وانه اذا اخذ منه فيما يبتاعه الخمس فكذلك فيما احياه وان من نقل عنه عشرا مفردا في الارض المحياة دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني هي ارض عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر وبين ماخذه ونقل الفقه ان لم يعلم الناقل ماخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذ قياس الحراثة على التجارة فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه للمسلمين وحق الحرث والتجارة قرينان كما في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يوخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين تضعف عليهم لقول عمر رضي الله عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميموني والذي لا اشك فيه من قول ابي عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت يوخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض العشر ما عليه قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا وبماشيته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء ومنهم الحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لانه عليه العشر فيوخذ منه الخمس قلت تذهب الى ان يضعف عليه فالتفت الي فقال نعم يضعف عليه قال وذاكرنا ابا عبد الله

انّ

انّ مالكا كان يرى ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين الشرا منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهي مسئلة كبيرة وليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا مختلفون في هذه المسئلة كما ذكره ابو عبد الله فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال بل يوخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري ومحمد ابن الحسن وحكي عن الثوري لا شي عليه كالرواية الاخرى عن احمد ويروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعي وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفا ما يوخذ من الذمي كما انه اذا اتجر في بلاد الاسلام يوخذ منه العشر ضعفا ما يوخذ من الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار ورقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المتقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد وغيره لان الشقص الذي يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البائع للشقص اذا كان مسلما وشريكه ذمي لم تجب له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي من حقوق احد الشريكين على الاخر بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكمنع ان يبيع على بيعه ويخطب على خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء واما استيجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لا يستاجرها لا يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلق الامدي وغيره ومثل هذا اما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه

Copyright © King Saud University